

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أهل بيته بمنزلة قرابة .

قوله وأهل بيته بمنزلة قرابة .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة والوجيز ومنتخب الأرجى وغيرهم .

وقدمه في الهدایة والمذهب والمستوعب والمفنى والمحرر والشح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم .

وقال في الخرقى : يعطى من قبل أبيه وأمه .

واختار أبو محمد الجوزي : أن أهل بيته كقرابة أبويه .

واختار الشيرازي : أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء ونقله صالح .

وقيل : أهل بيته كذوى رحمة على ما يأتي في كلام المصنف قريبا .

وعنه : أزواجها من أهل بيته ومن أهله ذكرها الشيخ تقي الدين ٢ .

وقال : في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان أحدهما : دخولهن وأنه قول الشريف أبي جعفر وغيره .

وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقال في الفروع :

وطاهر الوسيلة : أن لفظ الأهل كالقرابة وظاهر الواضح : أنهم نسباؤه .

وذكر القاضي : أن أولاد الرجل لا يدخلون في أهل بيته .

قال المصنف وغيره : وليس بشيء .

فائدة : آله كأهل بيته خلافاً ومذهبها .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين ٢ وغيره في الآل في صفة الصلاة فليعاود .

وأهله من غير إضافة إلى البيت وكإضافة إليه قاله المجد .

وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين .

واختار الحارثي الدخول وهو الصواب والسنن طافحة بذلك